إلتزامات المقاول

مادة (31): التأمين النهائى:

يلتـزم المقـاول خلال واحـد وعشرون (21) يومًا من تاريخ إسـتلامه خطاب الإسـناد (خمسة وثلاثون (35) يومًا فى حالة العطاءات الدولية) أن يستكمل التأمين النهائى طبقًا لما هو منصوص عليه فى خطاب الإسـناد وذلك ضمانًـا لجودة الأداء والإلتزام بشروط العقد. ويظل التأمين النهائى ساريًا طول فترة التنفيذ وحتى تاريخ التسليم النهائى للأعمال. ويحق للمالـك أو ممثلـه عند إخلال المقاول بـأى من إلتزاماته التعاقدية وفقًـا للمادة (87) من هذه الـشروط مصـادرة التأمـين النهائى وذلك بعـد إخطار المقـاول كتابة بذلـك. وتكون جميع تكاليف خطاب الضمان على حساب المقاول.

مادة (32): تنفيذ الأعمال:

يلتـزم المقاول بتنفيذ وإنهـاء الأعمال موضوع العقد وصيانتها طـوال فترة تنفيذ الأعمال بمعرفتـه وتحت مسـئوليته وبـما يتفق مع أصول الصناعـة وشروط العقد. كـما يلتزم بتوفير جميع المواد والمون والعمالة والأدوات والعدد والآلات والمهمات اللازمة لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ويكون المقاول مسـئولاً عن صحة وسـلامة جميع الأعمال بالموقع وعن أساليب وطرق الإنشـاء، ويتحمل المقاول مسئولية المحافظة على الأعمال وصيانتها من تاريخ صدور الأمر ببدء العمل وحتى تاريخ إتمام الأعمال وتسليمها إبتدائيًا وطبقًا لمتطلبات العقد.

كـما يلتزم المقـاول بتنفيذ تعليمات مكتب الإستشـارى العام للمـشروع وممثل المالك أو مهندسيه فى الحدود المشار إليها فى المادة (14) من الشروط العامة للعقد. ولايكون المقاول مسـئولاً عن أعمال التصميمات أو المواصفات الخاصة بالأعمال الدائمة التى تسلمها مكتب الإستشارى العام للمشروع إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

مادة (33): مهندس المقاول فى الموقع:

على المقاول أن يعين مهندسًا نقابيًا متخصصًا فى مجال العمل له درجة الخبرة المطلوبة كوكيل مفوض ومهندسين نقابيين متخصصين يتواجدوا فى الموقع بصفة دائمة لمباشرة تنفيذ الأعمال بتخصصاتها المختلفة والإشراف عليها. على أن يبلغ المقاول بأسماء مهندسيه لممثل المالك فور توقيع وثيقة العقد لإعتمادهم ويتلقى مهندسو المقاول تعليماتهم من مكتب الإستشارى العام للمشروع أو / وممثل المالك أو مهندسيه طبقًا للتفويض المقرر فى هذا الشأن.

مادة (34): جهاز المقاول بالموقع:

1- يلتزم المقاول أن يوفر الجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال من المهندسين والمساعدين والفنيين من ذوى الخبرة والمهارة فى تخصصاتهم وكذلك ملاحظى ومراقبى العمل الأكفاء. كما يلتزم المقاول بتوفير العمال المهرة وشبه المهرة والعمال العاديين اللازمين لإنجاز الأعمال وصيانتها طبقًا للعقد.

2- على المقاول وفقًا لما يطلبه مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أن يقدم له أو لمهندسيه بيانًا تفصيليًا موضحًا فيه جهاز إشرافه ومستخدميه وعماله وتخصصاتهم المختلفة للعاملين بالموقع وكذلك الأجهزة والمعدات المستخدمة بالموقع وذلك وفقًا للنموذج الذى يعده مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك.

مادة (35): حق مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك فى إستبعاد أى شخص من الموقع:

لممثل المالك الحق فى أن يطلب كتابة من المقاول إستبعاد أى شخص يستخدمه المقاول فى تنفيذ الأعمال فى الموقع إذا رأى ممثل المالك أنه غير كفء أو سيىء السلوك أو مهمل فى أداء واجباته ويتعين على المقاول تنفيذ تعليمات ممثل المالك فى هذا الشأن. ولا يجوز للمقاول إعادة إستخدام هذا الشخص فى الموقع إلا بإذن كتابى من ممثل المالك. وفى حالة إستبعاد أى شخص عن الموقع ينبغى على المقاول إستبداله بأسرع وقت ببديل كفء يوافق عليه ممثل المالك.

مادة (36): تقصير المقاول فى استخدام جهازه بالموقع:

إذا قصر المقاول فى أن يستخدم مهندسًا وكيلاً عنه أو مهندسين بالموقع طبقًا للمادة (33) أو فى أن يستبدل أى شخص أستبعد من الموقع بناءً على تعليمات ممثل المالك وذلك خلال أسبوع من تاريخ إستلامه أمرًا كتابيًا من ممثل المالك بذلك. يقرر المالك أو ممثله توقيع غرامة على المقاول بواقع 500 جنيهًا يوميًا حتى يتم تعيين المهندس الوكيل عنه فى الموقع أو مهندس لازم بالموقع أو مهندس بدلاً من المهندس المستبعد.

مادة (37): تشوين المواد:

على المقاول تهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك كما يلتزم المقاول على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو العوامل الجوية.

مادة (38): المواد ومعدات المقاول:

1- يلتزم المقاول بأن تكون المواد والمهمات الموردة للموقع وكذلك المصنعية مطابقة لما هو وارد فى العقد ولتعليمات مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك والذى له فى أى وقت يشاء فحصها وإختبارها.

2- لايحق للمقاول نقل المواد أو المهمات أو أى جزء منها التى يوردها للموقع بغرض تنفيذ الأعمال من الموقع بدون موافقة كتابية مسبقة من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك. ويقوم المقاول بعد الإنتهاء من الأعمال بنقل المعدات وبقايا المواد المستعملة من الموقع. ولايكون المالك أو ممثله مسئولاً عن فقد أو تلف أو خسارة أى من المواد أو المعدات الموجودة بالموقع إذ أن مسئولية حراستها والمحافظة عليها تقع على عاتق المقاول.

مادة (39): المهمات المستأجرة:

لايسمح للمقاول بإدخال أية معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص فى عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذًا بالنسبة للمالك فى حالة فسخ العقد مع المقاول وبنفس الشروط والأسعار الواردة به وذلك منذ تاريخ فسخ العقد وإلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال.

مادة (40): إستبدال المواد:

للمقاول الحق بناءً على طلب كتابى إقتراح إستبدال أى من المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال طبقًا للعقد بمادة أو مواد بديلة بشرط أن يتكون المادة أو المواد المقترحة مكافئة من جميع الوجوه للمادة أو المواد المطلوب إستبدالها ولمكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك الحق فى قبول أو رفض المواد المقترحة بشرط ألا يترتب على إستبدال هذه المادة أو المواد أية زيادة فى الأسعار ولا يعتبر قبول إستبدال مادة أو مواد تغييرًا طبقًا للمادة (55) من هذه الشروط إلا رذا رأى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أن المادة أو المواد المنصوص عليها فى العقد غير متوافرة فى السوق فعندئذ يأمر بإستبدالها مع محاسبة المقاول عن فروق الأسعار بالزيادة أو النقصان إن وجدت.

مادة (41): تخطيط الأعمال:

على المقاول معاينة موقع المشروع قبل تقديم أسعاره وعليه قبل البدء فى العمل عمل رفع مساحى وعمل ميزانية شبكية للموقع واعتمادها من الاستشارى العام للمشروع وممثل المالك. وعلى المقاول ربط الميزانية الشبكية للموقع بالشوارع المحيطة بالموقع ذلك على نفقته الخاصة.

يتحمل المقاول مسئولية القيام بتخطيط الأعمال بالموقع بحضور مهندسى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك وكذلك إعداد المناسيب وفقًا للثوابت والأبعاد التى سلمها له مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك كتابة. ويكون المقاول مسئولاً عن توفير الأدوات والأجهزة والعمالة اللازمة لذلك كما يلتزم بصحة تنفيذ هذه الأعمال.

وإذا تبين وجود أى خطأ فى وضع أو مستوى أى جزء من الأعمال فعلى المقاول بناءً على طلب مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أو مهندسيه أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ على نفقته بشكل يوافق عليه مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أو مهندسيه ويكون المقاول بعد ذلك مسئولاً عن المحافظة على جميع الثوابت من روبيرات أو نقط ثابتة وغيرها من العلامات المستخدمة فى الأعمال المساحية بالموقع كما يكون مسئولاً فى حالة إصابتها بأية أضرار عن إعادتها إلى حالتها الأصلية.

مادة (42): الجسات والأبحاث:

على المقاول وقبل البدء فى العمل عمل جسات تأكيدية للتربة لموقع المشروع للتأكيد على ما جاء بالجسات المسلمة له ضمن مستندات العقد وفى حالة وجود أى اختلاف عليه مراجعة الاستشارى العام للمشروع وممثل المالك.

مادة (43): مسئولية المقاول عن تدبير العمالة:

على المقاول إتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لتدبير العمالة اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وتحمل نفقات أجورهم مع توفير وسائل نقلهم من وإلى الموقع وكذلك إقامتهم وإعاشتهم على نفقته الخاصة إذا ما دعت الضرورة لذلك مع إلتزامه بقوانين العمل السارية.

مادة (44): إلتزامات عامة:

يلتزم المقاول إلتزامًا كاملاً بما يلى:

1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المحظورات فى الموقع.

2- منع دخول أو استعمال أية أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى الموقع إلا إذا كان ذلك ضروريًا لدواعى العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة على أن يتم تسليم صورة من التراخيص لممثل المالك.

3- إتخاذ كافة الإحتياطات لمنع أى شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمى أو عمال مقاولى الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

4- التصريح لمستخدميه وعماله بالقيام بأجازات فى الأعياد الرسمية وأيام الراحة والمناسبات الدينية وغيرها من العطلات.

5- تنفيذ جميع التعليمات والأوامر التى تصدرها الحكومة أو السلطات الصحية المختصة بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

6- جبر وتعويض أي ضرر أو خسارة قد تنجم عن أى حادث أو إصابة أو مرض أو وفاة بسبب العمل لأى عامل أو مستخدم لديه أو لدى من مقاولى الباطن وفقًا للقوانين السارية فى هذا الشأن.

7- إلزام مقاولى الباطن بكافة الإلتزامات التى يلتزم هو بها.

مادة (45): البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:

1- على المقاول بمجرد إخطاره بالبدء فى العمل أن يتقدم خلال الفترة المحددة بالشروط الخاصة بالبرنامج الزمنى التفصيلى لتنفيذ الأعمال تبعًا للفترة المحددة لإنجاز الأعمال. وعلى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك مراجعة البرنامج وإعتماده. ويعتبر البرنامج شرطًا من شروط التعاقد يلتزم المقاول بإحترامه وتنفيذه باعتباره جزءًا من مستندات العقد على أن يتم تحديث البرنامج كل ثلاثة شهور طبقًا لمعدلات الأداء والمتابعة شهريًا.

2- لمكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك الحق فى عمل إجتماعات دورية لمتابعة التنفيذ والتأكد من إلتزام المقاول بالبرنامج الزمنى المعتمد. وإذا تبين لمكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أثناء التنفيذ الأعمال أن تقدم سير العمل لايتم وفق البرنامج المعتمد المشار إليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة فعليه إبلاغ المقاول كتابة بذلك ومطالبته بإتخاذ الخطوات اللازمة لملاقاة ذلك مع إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق تقدم فى الأعمال وأن يقدم إلى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك برنامجًا معدلاً موضحًا به التعديلات التى يقترحها التى من شأنها ضمان إنهاء الأعمال خلال المدة المحددة لها.

3- لايعفى إعتماد مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك للبرنامج الزمنى المقاول من إلتزاماته التعاقدية كلها.

مادة (46): برنامج التدفقات النقدية:

على المقاول أن يقدم لممثل المالك مع البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال تقديراته المبدئية للتدفقات المتوقعة مبينًا الدفعات التى سوف تكون مستحقة للمقاول وفقًا للبرنامج الزمنى

لتنفيذ الأعمال. وعلى المقاول تقديم تقديراته المعدلة لذلك كى تتفق مع التقدم الفعلى للأعمال طبقًا للبرامج المعدلة تبعًا للمادة (45). وعلى ممثل المالك أن يقوم بدراسة ومراجعة هذه التقارير واعتمادها وعلى المالك تحقيق التدفقات النقدية اللازمة لتنفيذ الأعمال تبعًا لذلك.

مادة (47): تاريخ بدء العمل:

يعتبر تاريخ تسليم الموقع للمقاول خاليًا من العوائق والإشغالات وبها يسمح بالبدء الفورى فى التنفيذ وكذلك تاريخ صرف الدفعة المقدمة للمقاول أيهما لاحق هو تاريخ بدء الأعمال بشرط قيام المالك أو ممثله بتسليم المقاول رخصة البناء صالحة للبدء فى العمل وتوصيل المياه والكهرباء إلى حدود الموقع.

مادة (48): مدة إنجاز الأعمال:

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال كاملة وإصلاح أى عيوب بها خلال المدة المحددة فى خطاب الإسناد مضافًا إليها أى مدة / مدد إضافية يتم إعتمادها من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك وفقًا للمادة (49) من هذه الشروط ويحدد تاريخ بدء العمل طبقًا للمادة (47) ويكون تاريخ إنهاء الأعمال هو تاريخ إصدار شهادة التسليم الإبتدائى.

مادة (49): المدة / المدد الإضافية:

للمقاول الحق فى طلب تمديد مدة تنفيذ الأعمال مدة / مدد إضافية ليتمكن من إنجاز كل أو بعض الأعمال.

وذلك فى أى من الحالات التالية:

1- زيادة كمية الأعمال أو تغيير طبيعتها بناءً على أمر تغيير طبقًا للمادة (57) من هذه الشروط.

2- توافر أحد أسباب التأخير التى لايعتبر المقاول مسئولاً عنها.

3- تعطل العمل بسبب يرجع إلى عدم قيام المالك بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

وفى حالة حدوث أى من الحالات السابقة يجب على المقاول أن يخطر ممثل مالك كتابة خلال ثمانية وعشرون (28) يومًا بالبيانات التفصيلية الموثقة فى هذا الشأن مع طلب المدة

الإضافية وعلى ممثل المالك بعد الدراسة والإقتناع بالأسباب المقدمة من المقاول تقدير المدة الإضافية المناسبة وإبلاغ المقاول والمالك بقراره فى ذلك.

مادة (50): العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لايحق للمقاول مزاولة العمل فى أى من الأعمال الدائمة ليلاً أو فى أيام الجمعة والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابى من ممثل المالك أو مهندسيه بإستثناء ما ينص عليه فى العقد وكذا فى الحالات الإضطرارية التى يكون فيها العمل فى هذه الأوقات ضروريًا لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال.

وعلى المقاول فى هذه الحالات الحصول على موافقة مسبقة من ممثل المالك أو مهندسيه كتابة، ويتحمل المقاول مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك، كما يلتزم المقاول على نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة اللازمة لذلك.

مادة (51): معدل تقدم تنفيذ الأعمال:

إذا رأى مكتب الاستشارى العام للمشروع وممثل المالك أن معدل تنفيذ الأعمال أو أى جزء منها لايتم بالمعدل الذى يضمن الإنجاز خلال المدة المحددة بالعقد والمدة / المدد الإضافية إن وجدت فعلى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أن يخطر المقاول كتابة بذلك وعلى المقاول أن يتخذ فورًا الخطوات الضرورية لزيادة معدل التنفيذ. وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المقاول طلب موافقة مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك كتابة على ذلك طبقًا للمادة (50) من هذا الشرط. ولايستحق المقاول أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

مادة (52): غرامة التأخير:

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم الإبتدائى فى المواعيد المحددة فإذا تأخر المقاول توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم الإبتدائى أو التسليم المرحلى إذا نص البرنامج الزمنى على تسليم مرحلى ولايدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت للمالك حدوثها لأسباب قهرية.

وتوقيع الغرامة لايعفى المقاول من التزاماته التعاقدية نحو إنجاز الأعمال، كما لايخل بحق المالك أو ممثله فى طلب أية تعويضات يراها ضرورية نتيجة تأخر المقاول فى إنجاز الأعمال بالإضافة إلى تحميل المقاول أية أعباء مالية ممثلة فى أجور وأتعاد جهاز الإشراف من قبل المالك عن مدة أو مدد التأخير من قبل المقاول وتخصم من مستحقاته أولاً بأول.

وإذا تم إنجاز جزء من الأعمال وتسليمه إبتدائيًا للإستفادة منه فإن غرامة التأخير تحسب فقط على قيمة الأعمال التى لم يتم إنجازها وتسليمها إبتدائيًا.

ويكون توقيع الغرامة بنسبة 1 ٪ من قيمة الأعمال المتأخرة عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى 10 ٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويحق للمالك فسخ التعاقد مع المقاول إذا زادت المدة عن عشرة "10" أسابيع.

مادة (53): مكافأة الإنجاز:

إذا أنجز المقاول الأعمال قبل الموعد المحدد للإنجاز وتم تسليمها إبتدائيًا بشكل يسمح للمالك بإستخدامها فإنه يجوز للمالك أن يقرر مكافأة إنجاز عن ذلك طبقًا لرؤية المالك أو ممثله.

مادة (54): وقف الأعمال:

1- على المقاول بناءً على أمر كتابى يصدر من ممثل المالك أن يوقف الأعمال أو أى جزء منها إذا رأى ضرورة تستوجب ذلك. وعلى المقاول خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقًا لما يراه ممثل المالك.

ومنها الحالات الآتية:

- إذا كان التوقف منصوصًا عليه فى العقد.
- أو كان التوقف ضروريًا بسبب خطأ من المقاول.
- أو ضروريًا بسبب أحوال مناخية تنص عليها الشروط الخاصة وبموافقة ممثل المالك.
- أو كان ضروريًا لسلامة الأعمال أو جزء منها مالم تكن هذه الضرورة ناشئة عن خطأ من المكتب الإستشارى العام أو مهندسيه أو من المخاطر المستثناة الواردة فى المادة رقم 71.

- وعلى المقاول موافاة ممثل المالك خلال 28 يوم من استلامه الأمر الكتابى بالتوقف التقدم بمطالبته الخاصة فى هذا الشأن وعلى ممثل المالك دراسة مطالبة المقاول وتقرير ما يستحقه من تكاليف.
- 2- فى غير الحالات المبينة فى الفقرة (1) من هذه المادة إذا توقف تنفيذ الأعمال أو أى جزء منها بناءً على أمر كتابى من ممثل المالك ولم يصدر الإذن بإستئناف تنفيذ الأعمال خلال ستين (60) يومًا من تاريخ التوقف، يحق للمقاول أن يخطر مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك كتابة بطلب إستئناف العمل.

فإذا لم يسمح ممثل المالك كتابة بإستئناف العمل خلال ثمانية وعشرون (28) يومًا من إستلامه لهذا الإخطار، يحق للمقاول أن يخطر ممثل المالك كتابة بأن الجزء المتوقف يعتبر ملغيًا من الأعمال وفقًا للمادة (55) من هذه الشروط أو أن يعتبر العقد مفسوخًا من قبل المالك أو ممثله إذا كان التوقف شاملاً كل أو معظم الأعمال ويخضع الأمر فى هذه الحالة إلى حكم المادة (90-1) من الشروط العامة.

مادة (55): تغيير الأعمال:

للمالك أو ممثله الحق فى إجراء أية تغييرات يراها ضرورية فى شكل أو مواصفات أو كميات الأعمال الدائمة أو جزء منها وذلك بالتعديل أو الإضافة أو الإلغاء كما أن المكتب الإستشارى العام للمشروع الحق بناءً على تفويض من ممثل المالك فى إصدار التعليمات الخاصة بذلك إلى المقاول ويرفق مع هذه التعليمات صورة من التفويض الخاص بذلك للمقاول.

فى الحالات الآتية:

- زيادة أو إنقاص كمية أى من الأعمال المنصوص عليها فى العقد.
- إلغاء أى عمل أو جزء منه بشرط عدم تنفيذه بمعرفة المالك أو ممثله أو أى مقاول آخر.
- تغيير مناسيب ومسارات وتخطيط وأبعاد أى جزء من الأعمال لم يتم تنفيذه.
- تنفيذ أعمال إضافية تتفق مع طبيعة الأعمال موضوع العقد وتعتبر لازمة لإنجاز الأعمال.
- ولا يعتبر أى تغيير مما تقدم مبطلاً للعقد، وتؤخذ فى الإعتبار هذه التغييرات عند إعداد الحساب الختامى.

مادة (56): أوامر التغيير:

لايحق للمقاول إجراء أية تغييرات فى الأعمال بدون إخطار كتابى من ممثل المالك. وفى حالة إضطرار مكتب الاستشارى العام للمشروع وممثل المالك إلى إعطاء أوامر شفهية إلى المقاول بالتغيير. فعلى المقاول قبل البدء فى التنفيذ إخطار ممثل المالك فورًا بخطاب رسمى لتأكيد هذه التعليمات. وإذا لم يعترض ممثل المالك على هذا التأكيد خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إستلامه التأكيد إعتبرت هذه التعليمات نافذة وبمثابة الأمر الكتابى الصادر منه ولاتعتبر زيادة أو نقص الكميات الواردة بقوائم الكميات أثناء التنفيذ تغييرًا فى الأعمال يتطلب إخطار كتابيًا من ممثل المالك.

مادة (57): تقييم التغييرات:

1- يحق للمالك أو ممثله زيادة كمية أى بند من بنود الأعمال وفى الحالات التى لايتجاوز الزيادة فى قيمة العطاء عشرون فى المائة (20 ٪) فإن المحاسبة تتم بنفس فئات وأسعار العطاء الأصلى وبدون أية زيادة فى المدة، وفى حالة زيادة قيمة العطاء عن النسبة المذكورة يحق للمقاول المطالبة بزيادة قيمة البند أو الفئة عن كمية الأعمال التى تزيد عن النسبة المذكورة والمطالبة بمدة إضافية تتناسب مع الزيادة.

2- يتم تقييم وتقدير قيمة الأعمال الإضافية أو التعديلات أو التغييرات والتى تتم بناءً على تعليمات ممثل المالك وفقًا للأسعار المحددة فى العقد متى كان ذلك فى رأى ممثل المالك مناسبًا أو كان العقد يحتوى على بنود مماثلة لهذه الأعمال.

فإذا لم يتحقق ذلك يتم الإتفاق بين ممثل المالك والمقاول على الأسعار. وفى حالة عدم الإتفاق يقوم ممثل المالك بأخذ رأى الإستشارى العام للمشروع فى هذا الشأن وله أن يأخذ برأى الإستشارى العام للمشروع أو لا. ويقوم ممثل المالك بتحديد الأسعار التى يراها مناسبة وإبلاغ المقاول كتابة بذلك على أن يتم مناقشتها والإتفاق مع المقاول على الأسعار قبل قيام المقاول بتنفيذ هذه الأعمال الإضافية أو التعديلات أو التغييرات وفى حالة عدم الإتفاق على السعر يتم تنفيذ هذه الأعمال بأسعار التكلفة مضافًا إليها 25 ٪ مصاريف إدارية وأرباح.

ولايجوز زيادة الفئات أو الأسعار فى الحالات المذكورة فى الفقرة (2) من هذا البند إلا إذا كان هناك إخطار كتابيًا موجهًا من المقاول إلى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك فور إستلامه أمر التغيير وقبل بدء التنفيذ أو بعد بدئه مباشرة بالمطالبة بتغيير السعر أو الفئة.

3- فى حالة زيادة القيمة الكلية للأعمال عن عشرون فى المائة (20 ٪) من القيمة المحددة فى وثيقة العقد نتيجة لزيادة كمية بنود الأعمال و/ أو قيمة التغييرات الواردة فى الفقرة (2). فيتعين الحصول على موافقة المقاول على تنفيذ الأعمال الزائدة عن تلك النسبة وعلى الفئات والأسعار التى يقبل تنفيذها بها والمدة الإضافية اللازمة لذلك. وفى حالة عدم الإتفاق فعلى المقاول تنفيذ الأعمال وإبلاغ مكتب الإستشارى العام للمشروع والمالك أو ممثلة كتابة بإعتراضه وتصرف مستحقات المقاول تبعًا لقرارات مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك لحين تسوية النزاع طبقًا للمادة (90).

4- ويحق للمالك أو ممثله إنقاص كمية أى بند من بنود الأعمال أو القيمة الكلية للأعمال بنسبة لاتتجاوز ثلاثون فى المائة (30 ٪) من قيمة العطاء أو مستندات العقد وفى حالة زيادة النقص عن هذه النسبة يحق للمقاول المطالبة بتعويض عن كافة الأثار المادية المباشرة المترتبة على ذلك.

5- فى حالة عدم الإتفاق على أى من الأحوال السابقة يفصل فى النزاع طبقًا لأحكام المادة (90) من الشروط العامة فى شأن تسوية المنازعات.

مادة (58): العمل بنظام اليومية:

إذا رأى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أن الضرورة أو المواءمة تقتضى تنفيذ أى عمل إضافى بنظام اليومية فعليه أن يخطر المقاول بذلك كتابة. وتصرف للمقاول مستحقاته بموجب الأسعار والفئات الواردة فى جداول العمل بنظام اليومية المرفق بالعقد أو المحددة فى عطائه. وإذا لم يتضمن العقد هذه الجداول فعلى المقاول تقديم بيان بالأسعار ضمن البيان التفصيلى باحتياجات العمل لاعتماده من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك.

كما يجب على المقاول تقديم بيان يومى أثناء فترة العمل لإثبات حجم العمالة والمواد والمعدات المستخدمة ويتم صرف مستحقات المقاول عن هذه الأعمال فى نهاية كل شهر بناءً على البيان المقدم من المقاول بمستحقاته مدعمًا بالإيصالات والفواتير والمستندات التى تثبت إستحقاقه وعلى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك مراجعتها وصرفها ضمن المستخلصات الشهرية.

مادة (59): المطالبات الشهرية:

على المقاول أن يوافى مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك فى نهاية كل شهر بيان تفصيلى متضمنًا المطالبات الخاصة بمستحقاته عن الأعمال الإضافية التى قام بتنفيذها خلال الشهر السابق والذى صدرت بشأنها أوامر كتابية من مكتب الإستشارى العام للمشروع أو المالك أو ممثله.

ولا يعتد عند إعداد المستخلص الختامى للأعمال بأية أعمال لم يتقدم المقاول عنها بمطالبة سابقة.

مادة (60): عمل الشنايش والثقوب والمجارى:

1- فى حالة إسناد الأعمال لمقاول واحد فعليه ترك أو عمل جميع الشنايش والثقوب اللازمة للأعمال الهندسية والمواسير والأجهزة التى تتطلبها طبيعة الأعمال وذلك بالحوائط والأسقف والأرضيات وسد وتقفيل الشنايش وتقطيب البياض بعد تركيب الأجهزة أو المواسير بمهمات ومصنعية مماثلة للموجود تمامًا وطبقًا لأصول الصناعة.

2- فى حالة إسناد الأعمال لمقاولين متعددين فعليهم سواء كانوا يجرون العمل أثناء تنفيذ الأعمال الإعتيادية أو بعدها، عمل الشنايش والثقوب والمجارى اللازمة لأعمالهم بمعرفتهم وعلى حسابهم، ثم عليهم سد وتقفيل الشنايش وتقطيب البياض بمهمات مماثلة للموجود تمامًا وإعادة الأعمال لحالتها الأصلية على نفقتهم الخاصة ودون أى إلزام لمقاول الأعمال الإعتيادية بإجراء هذه الأعمال مع إعادة مراعاة عدم إحداث أية أضرار بالأعمال نتيجة لذلك ومع تحملهم كافة المسئولية عن أية أضرار تحدث أثناء قيامهم بهذه الأعمال.

مادة (61): التصميمات والرسومات المعدة بمعرفة المقاول:

فى حالة النص فى مستندات العقد على وجوب تقديم المقاول تصميمات أو رسومات تفصيلية لأى عمل من الأعمال موضوع العقد أو إذا رأى المقاول تقديمه أية رسومات تفصيلية للتصنيع أو التوصيلات لبعض أجزاء العمل. فيجب على المقاول تقديم ثلاث صور منها مرفقًا بها النوتة الحسابية إذا استدعى الأمر ذلك وموقعًا عليها بإمضائه وذلك قبل بدء العمل فى تنفيذها بوقت كاف. ولايشرع المقاول فى تنفيذ هذه الأعمال إلا بعد اعتمادها من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك.

مادة (62): توفير التجهيزات الخاصة لجهاز الإشراف لمكاتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك:

يلتزم المقاول بإعداد وتجهيز المكاتب الخاصة بمقر جهاز الإشراف لمكتب الإستشارى العام للمشروع المعين من قبل المالك وكذلك مكتب ممثل المالك بموقع المشروع وطبقًا لما ينص عليه فى الشروط الفنية الخاصة للمشروع.

مادة (63): الضرائب والرسوم:

يجب على المقاول وتحت مسئوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم المستحقة لأى من المصالح الحكومية فى مواعيدها المحددة وبمبالغها المستحقة للجهة صاحبة الإختصاص بما فى ذلك ضريبة المبيعات وضربة خدمات المقاولات، كما يتحمل المقاول قيمة دمغات الإتساع والمهن الهندسية والتطبيقية التى تستحق على نسختين من مستندات العقد.

مادة (64): الرسوم الجمركية وغيرها:

يلتزم المقاول بسداد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد والميناء والتخزين والتفريغ ورسوم الإرشاد البحرى وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال فترة تنفيذ العقد.

وعلى المالك أو ممثله تزويد المقاول بالخطابات اللازمة التى تساعد المقاول على الحصول على التصاريح الجمركية لإستيراد المواد والمهمات اللازمة لتنفيذ الأعمال ولإخراجها من الجمارك بشرط تقديم المقاول طلب بها إلى المالك فى وقت مبكر ليتسنى للمالك إعداد

الخطاب المطلوب إلى مصلحة الجمارك وعلى ألا تؤثر المدة اللازمة لإستيرادها على البرنامج الزمنى للتنفيذ.

مادة (65): حقوق براءات الاختراع:

على المقاول أن يحمى ويعوض المالك عن جميع الدعاوى والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدى على أى حق أو إمتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو إسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأى من معدات الإنشاء أو الآلات أو المواد المستعملة فى إنجاز الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة. وكذلك عن جميع الدعاوى والمطالبات والإجراءات والإضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التى تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

مادة (66): الإلتزام بالقوانين:

على المقاول الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الجهات الرسمية المختصة مما يتصل بمجال تنفيذ الأعمال موضوع العقد وكذلك مايصدر أثناء سير العمل من العمل لوائح أخرى تتصل به. ويتحمل المقاول مايتطلبه ذلك من مصروفات فيما عدا الرسوم المستحقة على رخصة التنظيم والبناء عن الأعمال موضوع العقد.

وعلى المقاول أن يتحمل المسئولية كاملة والإلتزامات أيًا كان نوعها والتى تترتب نتيجة مخالفته لأى قانون أو لائحة أو قرار.

مادة (67): المحافظة على الطرق العامة:

1- يجب على المقاول إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال وحتى تسليمها إستلامًا إبتدائيًا بحيث لايمس بصورة مزعجة راحة الجمهور أو يحول دون الوصول أو استعمال الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف المالك أو ممثله أو أى شخص آخر.

2- على المقاول أن يستخدم وسائل النقل المناسبة وإتخاذ جميع الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الكبارى التى يستخدمها من وإلى الموقع، وعليه بوجه خاص أن يختار الطرق والجسور وينتقى العربات ويحدد ويوزع الحمولات

لتلافى الأضرار والأعطال التى تلحق بتلك الطرق والجسور.

وعلى المقاول قبل نقل أية حمولة ثقيلة على طريق عام أو جسر إخطار مكتب الإستشارى العام للمشروع أو مهندسيه وممثل المالك كتابة بوزن وتفاصيل الحمولة واقتراحاته لحماية أو تقوية الطريق أو الجسر، ويتم الإتفاق بين المقاول ومكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك على الإجراءات اللازمة لتلافى الأضرار التى قد تلحق بالطرق أو الجسور.

ويتحمل المقاول كافة المسئوليات والنفقات والرسوم اللازمة لتأمين طرق المرور الخاصة أو المؤقتة التى يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع. كما يعوض المالك عن جميع المطالبات والتعويضات والغرامات والنفقات والتكاليف والمصاريف أيًا كانت والتى قد تنجم عن هذه الموضوعات أو التى تتعلق بها وفى الحدود التى يكون المقاول مسئولاً عنها. وعلى المقاول الحصول على التصاريح اللازمة فى هذا الشأن.

3 - إذا اقتضت طبيعة الأعمال إستخدام المقاول لوسائل النقل المالية فتفسر النصوص السابقة فى هذه المادة بحيث يفهم منها أن الطريق العام يشمل القنوات المائية والأهوسة والأرصفة المائية والحواجز البحرية أو أية منشآت مائية أخرى تتعلق بالممر المائى وأن وسائل النقل هى وسائل النقل البحرى.

الأضرار التى تلحق بالأعمال

مادة (68): مسئولية المقاول عن المحافظة على الأعمال:

يلتزم المقاول بالمحافظة على الأعمال الدائمة طول فترة التنفيذ بدءًا من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ الإستلام الإبتدائى الكلى أو الجزئى وفقًا للمادتين (77)، (78) من هذه الشروط. وتنتقل مسئولية المحافظة على الأعمال التى يتم تسليمها إبتدائيًا من المقاول إلى المالك فور صدور شهادة التسليم الإبتدائى الكلى أو الجزئى وتستمر مسئولية المقاول عن المحافظة على الأعمال التى لم تسلم إبتدائيًا. كما يتحمل المقاول مسئولية المحافظة على الأعمال التى يتعهد بإنهائها نهائيًا خلال فترة الضمان وحتى إنهائها وتسليمها.